mroftalp htehaB ni knil muideM

بذل الزكاة للزوجة قبل البناء بها؟/الخمـيس)72-30-5202م(٧٢رمضـــان ٦٤٤١هـ

صلاح الصاوي

خطيبة اخي امرأة محتاجة. وهو يعطيها جزء مما تحتاجه هل يمكن اعتباره من زكاة ما له؟ علم انه مكتوب كتابهم لكن ما عملوا الفرح بعد على كل حال المرأة اذا كانت في نفقة زوجها - 00:00:01

فليست من اهل الزكاة. لان ان كان فقيرة بنفسها فهي غنية بزوجها وانت تقول خطيبة اخي وهذه زوجته وليست مخطوبته لقد عقد عليها وبالعقد اصبحت زوجة فان كانت لم تمنعه من البناء. يعني هي مستعدة للبناء - 00:00:22

والتأخير من قبله يبقى نفقتها واجبة عليه واذا كان ذلك كذلك فلا يصلح ان تكون من مصارف الزكاة لان الزكاة لا تبزل من الزوج لزوجته لان نفقة الزوجة واجبة عليهم - 00:00:49

بخلاف العكس كانت غنية وزوجها فقير يجوز ان تبذل زكاتها لزوجها لان نفقته ليست واجبة عليه بالنسبة للخطيبة هي مقيمة عند اهلها ولم يبني بها مقيمة عند اهلها لم يبني بها لا تزال في نفقة اهلها. لكن انا اشرت في حديثي اذا كانت المرأة مستعدة للانتقال الى بيت - 00:01:11

الزوجية وليس عندها ممانعة. واهلها ليس عندهم ممانعة. والتأخر من قبل الزوج تبقى هي في في نفقته. لان هي يعني اسلمت نفسها ومستعدة للانتقال. لم تنقلها هذه مسئوليتك وهذا قرارك تتحمل - 00:01:38

يعني آآ يعني بارك الله فيك - 00:02:00